مشروع اتفاقية التعاون السياحي بين
الدول العربية

الدباجة:

في إطار العلاقات الأخوية القائمة بين الدول العربية، وانطلاقا من الروابط الوثيقة بين حكومات الدول العربية، وتدعيما للدور الذي تلعبه السياحة في التقارب والتفاهم بين الشعوب، ورغبة في مواصلة تعزيز التعاون في المجال السياحي وانطلاقاً من اعترافهم بأهمية التبادل السياحي على أساس المنفعة المتبادلة، استعرضت الدول الاعضاء واقع التعاون في هذا المجال وسبل تطويره في البلدان العربية وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تقوم الدول الاطراف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع التبادل السياحي بين الدول العربية، منها:-

- قيام الحكومات الوطنية بدراسة اتخاذ إجراءات كفيلة لخفض القيود المفروضة على منح التأشيرات للأغراض السياحية، وتسهيل وتبسيط إجراءاتها، وبما يكفل لكل دولة الحفاظ على أمنها في ذات الوقت.
- تسهيل اجراءات السفر والدخول بالنقاط الحدودية البرية والبحرية والجوية للسائح العربي.
- تشجيع التسويق السياحي العربي المشترك؛ من خلال المشاركة العربية الفعالة في المعارض والمؤتمرات العربية والدولية للترويج للمنتجات والخدمات التي تتوافر في كل دولة عربية، وإقامة الأسواق السياحية العربية المشتركة للتعريف بالصناعات العربية المغذية للسياحة في البلاد العربية.

- تعمل الدول الاطراف على التنسيق في المجالات التسويقية ووضع البرامج والباقات التسويقية المشتركة وذلك من خلال تشجيع الترابط بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

المادة الثانية

تشجع الدول الاطراف السياحة البينية في نطاق الأنظمة والقوانين المعمول بها، من خلال تشجيع مكاتب السفر والسياحة على تنظيم رحلات سياحية لمواطنيهم لزيارة البلدان العربية الأخرى، وتبادل النشرات السياحية والمواد الدعائية بين الدول الأطراف واستغلال كافة المرافق والإمكانيات التقنية المتوفرة.

المادة الثالثة

تتبادل الدول الأطراف الخبرات في مجال التنمية السياحية وتبادل المعلومات، والأساليب المتبعة للحفاظ على المقومات والطابع البيئي والاجتماعي للدول العربية.

المادة الرابعة

تتبادل الدول الأطراف الخبرات في مجال التأهيل السياحي والفندقي، وتبادل مناهج وأساليب التعليم والتدريب في المعاهد والمراكز المتخصصة بهم، بالإضافة إلى تقديم منح للدراسة والتدريب السياحي والفندقي في المؤسسات المعنية.

المادة الخامسة

معاملة السائح العربي في أي من الدول الأطراف معاملة مواطني الدولة الطرف في الفنادق والمقاصد السياحية، فيما يتعلق بالرسوم وباقي الاشتراطات

المادة السادسة

تشجع الدول الاطراف تبادل زيارات ممثلي الإعلام ووكلاء السياحة والسفر والمؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي، للتعريف بالإمكانات السياحية المتاحة لدى الدول العربية وذلك لإعداد مواد إعلامية عن المقاصد السياحية ليتم نشرها عبر وسائل الإعلام الخاصة بهم.

المادة السابعة

تقوم الدول الأطراف بأعداد خريطة للفرص الاستثمارية المتاحة، والحوافز الاستثمارية المتاحة على ان يتم الترويج لها في باقي الدول الأطراف وتقديم كافة التسهيلات الممكنة للمستثمرين العرب في هذا المجال حسب القوانين والأنظمة المتبعة في الدول الاطراف.

المادة الثامنة

تتبادل الدول الاطراف المعلومات والخبرات في مجال تطوير الحرف والصناعات التقليدية والتشريعات التي تعمل على تنظيم هذا القطاع في دولهم، وإقامة معارض متخصصة لهذا القطاع

المادة التاسعة

تتبادل الدول الأطراف الخبرات والمعلومات في مجال اعداد الإحصاءات السياحية من اجل العمل على توحيدها في الدول العربية.

المادة العاشرة

تعمل الدول الاطراف على التعاون والتنسيق المشترك في المحافل والمنظمات الدولية التي تعني بشؤون السياحة بهدف دعم المواقف والقضايا التي تخص البلدان العربية في هذا المجال.

المادة الحادية عشرة

تتولى الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية لتحقيق أهدافها.

المادة الثانية عشرة

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل ثلاث دول اعضاء عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح أي من الدول الأطراف، على أن يقدم كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، وموافقة نصف الدول الأطراف على هذا المقترح، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفق الفقرة الأولي من ذات المادة.
- يجوز لأي من الدول الأطراف الانسحاب من الاتفاقية بشرط موافاة الامانة العامة للجامعة بالرغبة في الانسحاب قبل ستة أشهر من تاريخ الانسحاب.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في ..... هجرية الموافق .....ميلادية من نسخة باللغة العربية.